

86001 - حكم أخذ الأب مرتب ابنته من أجل إعطائه لأولاده

الذكور - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

انني فتى ولي خمسة اخوة اثنان منهم متزوجون وانا اعمل معلمة واخواني هؤلاء البعض منهم يعمل والبعض يدرس ووالدي يأخذ مني راتبي كله يعطيه اخوتي حيث يتصرفون فيه في عدة مجالات. منهم من يشتري بها كتب ومنهم من يشتري اشياء خاصة - [00:00:00](#)

ومنهم من تزوج بها ومنهم من اشترى سيارة ومنهم من يأخذ منها ليكمل بناء بيته حيث انني اعمل منذ سنوات عديدة وكل اموالي تصرفوا بها ولم اعارض في ذلك. واحتراما لوالدي - [00:00:28](#)

وبرا وبراه واحسانا فانا لا اريد الا رضا الوالدين. سؤالي هل يصح لوالدي اخذ اموالي هذه مع انني اتعب كثيرا بتحصيلها ليعطيها اخوتي وجهوني جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - [00:00:52](#)

وقد قال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فوالدك له ان يأخذ من مرتبك ما يحتاجه بنفقته على بيته واولاده القاصرين لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:21](#)
ان اطيب ما اخذتم من كسبكم ان اطيب ما اخذتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم. قوله صلى الله عليه وسلم لرجل قال له يا رسول الله ان ابي اجتاح ما لي قال انت ومالك لابيئك. فلا حرج عليه يأخذ من مالك وما لغيرك من اولاده ما يحتاجه - [00:01:40](#)
بشرط عدم الضرر عليك وعلى غيرك مما يأخذ ماله فيأخذ من مالك ما لا يضرك ومن مال اولادك الاخرين ما لا يضرهم. في حاجته في نفقته على نفسه وزوجته واولاده القاصرين - [00:02:01](#)

للحديثين السابقين اما ان يأخذ مرتبك لاولاده الاخرين هذا لا يجوز الا برضاك اذا سمحتي من نفس طيبة والامتلاء ان يتصرف في ذلك ولا حرج ان ما المال مالك فاذا سمحت فلا حرج - [00:02:17](#)
والا فليس له ذلك. اما ان يأخذ المال منك لينفقه على نفسه وعلى اولاده القاصرين نفقتهم فهذا لا حرج عليه وليس بجائزة. واذا كنت بحاجة الى شيء حاجة مقدمة انت مقدمة في كسوتك - [00:02:38](#)

وحاجاتك الاخرى انت مقدمة وما فضل عن حاجتك له التصرف فيه في حاجته هو اما يعطيه اولاده الاخرين بينوا بيوتا او فلذلك من المقاصد الاخرى فلا اما النفقة التي فرض الله عليه ينفقها عليهم فهذا لا بأس ان يتصرف فيما يأخذ منك ومن غيرك في الانفاق على الاخرين القاصرين الذين هم في حاجة - [00:02:56](#)

الى ابيهم والى نفقة ابيهم. واذا سمحت بالمرتب كله يتصرف فيه كيف يشاء فلا حرج في ذلك والحمد لله. هم - [00:03:24](#)